

## منهج الاستدلال لدى الإمام أبي حنيفة النعمان - رحمه الله -

صلى الله عليه وسلم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن من أعظم نعم الله على هذه الأمة أن أكمل لها دينها، وأتمم عليها نعمته، ورضي لها الإسلام ديناً، ولهذا قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>. وما قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا وقد ترك هذه الأمة على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالكٌ، وما ترك خيراً يقربها إلى الجنة ويبعدها عن النار، إلا ودَّها عليه، ولا شراً إلا وحذرنا منه؛ ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة.

فسار سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، ومن سلك نهجهم، وخطا خطاهم، على نهج نبيهم - صلى الله عليه وسلم - وقد أمرنا الله - عز وجل - أن نتبع سبيل المؤمنين، وحذرنا من أتباع السُّبُل التي تفرق بأصحابها عن الصراط المستقيم؛ فقال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا

\* أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان.

تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢﴾ ويقول - سبحانه -: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَتْ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٣).

ولما أظلمت السُّبُلُ، وكثرت الفتن، وظهرت الفرق، وأخذت الأدلة مركباً للأهواء والبدع، كانت راية أهل السنة والجماعة خفاقةً، يتناولها قرن بعد قرن، ينقون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ويتميزون عن غيرهم بمنهج في التلقي والاستدلال له قواعده المحكمة، فكانت كالسراج لمن جاء بعدهم، واهتدى بهديهم، وسلك سبيلهم، فهم يؤمنون بجميع نصوص الكتاب والسنة الصحيحة، فالْحُجَّةُ في كلام الله - تعالى - في إثبات ما أثبتته الله، ونفي ما نفاه، وفيما صح من سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وهما يكفیان لجميع متطلبات الحياة في جميع شؤونها وجوانبها إلى قيام الساعة.

و الإمام الهمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله الذي عمل بما علم. من هؤلاء العلماء الأفاضل الذين بذلوا الغالي والنفيس لأجل نشر رسالة الإسلام الخالدة وفهمها فهماً دقيقاً صحيحاً بعيداً عن الجدل المذموم الذي يبعد الإنسان من الحق ويوقعه في الهتافات والباطل، وكان له أثر باق إلى يومنا هذا حيث له تلاميذ نقلوا منهجه الحق في التلقي والاستدلال ودونوه في كتبهم ودرسوه في المدارس والحلقات العلمية وكان لطريقته العلمية في التلقي والاستدلال في بيان المسائل الفقهية وغيرها منهج متميز يظهر لناظره قوة استدالات هذا الإمام الفذ؛ ولذا أردت بيان منهجه الاستدلالي مختصراً حتى يتبين لنا ويتسنى العمل بما هم عليه من الحق.

قال معروف الكرخي رحمه الله: " إذا أراد الله بعبدٍ خيراً، فتح له باب العمل، وأغلق عنه باب الجدل، وإذا أراد الله بعبدٍ شراً، أغلق عنه باب العمل، وفتح له باب الجدل" (٤).

ومن المعلوم أن الإمام أبا حنيفة النعمان رحمه الله لم يدون بنفسه هذه الاستدلالات أو المناهج أو الأصول التي صار عليها أصحابه من أتباع المذهب الحنفي فيمن جاء بعده حيث لم نجد له كتاباً أو رسالة أو

٢- سورة الأنعام، الآية: ١٥٣.

٣- سورة النساء، الآية: ١١٥.

٤- رواه عنه أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (مصر: السعادة، ١٤١٢هـ) ج ٨، ص ٣٦١.

مدونات تبين لنا ذلك إلا أننا وجدنا اهتمام تلاميذه وأتباعه ممن لهم باع طويل في بيان هذه المناهج أو الأصول أو الاستدلالات، سواء من كان من تلاميذه المباشرين كالإمام أبي يوسف القاضي رحمه الله أو الإمام محمد بن حسن الشيباني رحمه الله أو ممن نشروا مذهبه في القرون المتأخرة الذين كان لديهم الاهتمام بنشر مذهبه.

لقد وجدنا الإمام أبا يوسف رحمه الله في كتابه المشهور الخراج مهتماً بنقل الأصول والقواعد التي بنى عليها الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله قوله في المسائل الفقهية ويتضح ذلك جلياً جداً من خلال استدلالات الإمام أبي يوسف رحمه الله فيما يذكره من المسائل في الكتاب المشار إليه، مما يبين لنا مدى تأثره في فتاواه وأحكامه بالإمام أبي حنيفة رحمه الله.

كما أننا نجد ذلك واضحاً جلياً أيضاً في كتب ورسائل تلميذه الذي اعتمد على كتبه الحنفية مذهبهم فيمن جاء بعدهم وهو الإمام محمد بن حسن الشيباني رحمه الله، وذلك في التأليف والتدريس والإفتاء والتعليم، حيث اهتمامه بالأصول والقواعد التي تنظم استنباط الأحكام ومنهج التلقي والاستدلال ومدى اعتماده على أقوال وفتاوى إمامه وأستاذه الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله<sup>(٥)</sup>.. وسنحاول في هذا البحث إن شاء الله تعالى التطرق للمنهج الاستدلالي عند الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله وذلك في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

#### المبحث الأول: معنى المنهج الاستدلالي:

المنهج لغة: أصل كلمة المنهج مصدر من فعل نهج، ومعنى نهج: سلك أو اتبع، يقال: نهج فلان الأمر نهجاً، أي: أبانه وأوضحه، ونهج الطريق، سلكه، والنَّهَجُ - بسكون الهاء -: سلك الطريق الواضح، أما ابن منظور في كتابه لسان العرب فقال: أنهج الطريق: وضع واستبان، وصار نهجاً واضحاً بيناً، والمنهج بفتح الميم وكسرهما هو النهج والمنهاج؛ أي: الطريق الواضح والمستقيم<sup>(٦)</sup>.

٥- ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي (بيروت: دار المعرفة) ج ١، ص ٣٠٠. ولزيادة الإيضاح والبيان بشأن هذا الموضوع ينظر أيضاً: محمد أبو زهرة، أبو حنيفة - حياته وعصره وآراؤه وفقهه (دار الفكر العربي، ١٩٧٦م) ص ٤٩١-٤٩٤.

٦- انظر: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر) ط ١، مادة (نهج). إبراهيم

والمنهج اصطلاحاً: طريقة يصل بها إنسان إلى حقيقة أو معرفة. ويعرفه محمد البدوي بأنه "علم يعتني بالبحث في أيسر الطرق؛ للوصول إلى المعلومة مع توفير الجهد والوقت، وتفيد كذلك معنى ترتيب المادة المعرفية وتبويبها وفق أحكام مضبوطة"<sup>(٧)</sup>.

ويظهر من تعريف المنهج لغةً واصطلاحاً: أنه يأتي بمعنى الطريق الواضح لبيان ما سار عليه الإنسان في معرفة الحقيقة والطريق المستقيم..

الاستدلال لغة: استدلل يستدل، استدلل يستدل، استدلل استدل، استدللاً، فهو مُستدل، والمفعول مُستدل به :

• استدلل بالنجوم اتخذها دليلاً في سفره، توجه نحوها.

• استدلل بالشيء على الشيء: اتخذ دليلاً عليه، وجد فيه ما يرشد إليه :-استدل بالبصمات على

الجاني، - استدلل بالتجربة على صدق نظريته.

• استدلل على الشيء:

١ - تعرّف عليه، وتوصل إلى حقيقته :-استدل على المجرم.

٢ - طلب أن يدل عليه :-استدل على الطريق. يستدل، استدل، استدلالاً بالشيء على الشيء :

وجد فيه ما يدل عليه<sup>(٨)</sup>.

عرف الجرجاني رحمه الله الاستدلال بقوله: "هو تقرير الدليل لإثبات المدلول"<sup>(٩)</sup>.

وعرفه الكفوي رحمه الله بقوله: "الإستدلال: لغة: طلب الدليل ويُطلق في العرف على إقامة

الدليل مُطلقاً من نص أو إجماع أو غيرهما، وعلى نوع خاص من الدليل وقيل: هو في عرف أهل العلم تقرير

أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، (مجمع اللغة العربية- مكتبة الشروق الدولية) ط ٤، مادة (نهج).

٧- ينظر: علي جواد الطاهر، منهج البحث الأدبي (بغداد: مكتبة اللغة العربية) ط ٣، ص ١٩، عبد المنعم حنفي، والمعجم

الشامل لمصطلحات الفلسفة (القاهرة: مكتبة مدبولي) ط ٣، ص ١٧. محمد البدوي، والمنهجية في البحوث

والدراسات الأدبية (تونس: دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة، ١٧٧١م) ص ٩.

٨- انظر: محمد بن محمد عبد الرزاق، تاج العروس (دار الهداية) ج ١، ص ٦٥٢، ابن منظور، لسان العرب، ج ٢،

ص ٢٠٠، مادة (استدل).

٩- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ) ص ١٧.

الدليل لإثبات المدلول سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو بالعكس<sup>(١٠)</sup>.

وعرفه التهانوي رحمه الله بقوله: "الاستدلال في اللغة طلب الدليل"<sup>(١١)</sup>. يقال استدلت فلان على الشيء: طلب دلالة عليه، واستدل بالشيء على الشيء: اتخذ دليلا عليه، واستدل على الأمر بكذا: وجد فيه ما يرشده إليه.

وإذا كانت الدلالة في اللغة تعني الإرشاد والدليل هو ما يرشد ويوصل إلى المطلوب، فالاستدلال هو طلب الإرشاد والاهتداء إلى المطلوب<sup>(١٢)</sup>.

وأما تعريف الاستدلال اصطلاحاً فقد اختلف فيه علماء كل فن حسب ما توصلوا إليه في العلوم المعنية عندهم، فمثلاً عند المناطقة والفلاسفة: الاستدلال عملية عقلية على أساس أن العقل لا يصل إلى معرفة أو حكم معين إلا بناءً أو انطلاقاً من معرف أو معرفة سابقة أي أنه استنباط أمر من أمر آخر أو عدة أمور أخرى.. وهذا مثل استدلال الرياضي بعمليات حسابية أو مثل القاضي الذي يستدل اعتماداً على أقوال أو آثار القضية وملاساتها للنطق بالحكم<sup>(١٣)</sup>.

وأما معنى المنهج الاستدلالي: فهو البرهان الذي يبدأ من قضايا مسلم بها و يسير إلى قضايا أخرى تنتج عنها بالضرورة، دون اللجوء إلى التجربة، وهذا السير قد يكون بواسطة القول أو بواسطة الحساب، وبمفهوم آخر الاستدلال عبارة عن عملية سلوكية لتحصيل الحقيقة، وهو السلوك العام المستخدم في العلوم والرياضة، وهو أيضاً التسلسل المنطقي المنتقل من مبادئ وقضايا أولية إلى قضايا جديدة<sup>(١٤)</sup>.

ونجد علماء علم الأصول والفقه يعرفون الاستدلال بتعريفات مختلفة - وهذا الذي يعيننا هنا في هذا البحث - إلا أنه يمكن لنا أن نقول بأن هذه التعريفات وإن كانت مختلفة في العبارات إلا أنها متفقة من

١٠ - أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات (بيروت: مؤسسة الرسالة) ص ١١٤.

١١ - محمد على التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٩٦م) ج ١، ص ١٥١.

١٢ - انظر: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء، العدة في أصول الفقه (بدون ناشر، ١٤١٠هـ) ج ١، ص ١٣١.

١٣ - انظر: علي سامي، مناهج البحث عند مفكرتي الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) ص ٣٤٨.

١٤ - انظر: عمار عوابدي، مناهج البحث العلمي وتطبيقها في ميدان العلوم القانونية والإدارية (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩م) ط ٣.

حيث المجموع أو من حيث العموم أو من حيث المعنى في الجملة، ونذكر هنا بعضاً من هذه التعريفات على سبيل المثال لا الحصر، ومنها:

تعريف الجصاص رحمه الله حيث قال: "هُوَ طَلَبُ الدَّلَالَةِ وَالنَّظَرُ فِيهَا، لِوُصُولِ إِلَى الْعِلْمِ بِالْمُدْلُولِ"<sup>(١٥)</sup>.

وعرفه الباقلاني رحمه الله بقوله: "فأما الاستدلال فقد يقع على النظر في الدليل والتأمل المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه. وقد يقع أيضاً على المساءلة عن الدليل والمطالبة به"<sup>(١٦)</sup>.

وعرفه الآمدي رحمه الله بقوله: "أَمَّا مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: فَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنْ طَلَبِ الدَّلِيلِ وَالطَّرِيقِ الْمُرْشِدِ إِلَى الْمَطْلُوبِ.

وَأَمَّا فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: فَإِنَّهُ يُطْلَقُ تَارَةً بِمَعْنَى ذِكْرِ الدَّلِيلِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّلِيلُ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا أَوْ غَيْرُهُ. وَيُطْلَقُ عَلَى نَوْعٍ خَاصٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَدْلَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ بَيَانُهُ هَاهُنَا، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ دَلِيلٍ لَا يَكُونُ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا وَلَا قِيَاسًا"<sup>(١٧)</sup>.

وهذه التعريفات - كما أشرنا إليها سابقاً - متقاربة في الجملة من حيث العموم مع وجود بعض الفوارق بين هذه التعريفات، حيث بعض العلماء من الأصوليين والفقهاء يعرفون الاستدلال بتعريف عام وبعضهم يعرفونه بتعريف خاص، والذي يعيننا هنا في هذا البحث هو التعريف العام للاستدلال؛ لأننا بصدد بيان منهج الإمام المهام أبي حنيفة النعمان رحمه الله في الاستدلال بالنصوص الشرعية والأدلة المرعية التي استدلل بها الإمام أبو حنيفة رحمه الله ونقلها لنا تلاميذه الأفاضل من العلماء والأصوليين والفقهاء رحمهم الله، فالمعنى العام للاستدلال هو ذكر الدليل سواء كان نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو غير ذلك من الاستدلالات التي درج عليها العلماء رحمهم الله في كتبهم.

١٥ - أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨٥م) ج ٤، ص ٩.

١٦ - محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، التقريب والإرشاد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ) ج ١، ص ٢٠٨.

١٧ - علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ) ج ٤، ص ١١٨.

المبحث الثاني: المنهج الاستدلالي عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله:

يعتمد المنهج الاستدلالي عند أهل السنة والجماعة على كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وهذا هو الذي يتبين من خلال كتب الحنفية بأن المنهج الاستدلالي عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله يعتمد على ذلك كما قال العالم الحنفي البزدوي رحمه الله: "اعلم أن أصول الشرع ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع"<sup>(١٨)</sup>. كما أنه اختلف في القياس والجمهور ومنهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله أنه يعتبر مصدرًا من مصادر الاستدلال إذا استوفى شروطه العلمية الصحيحة، وجاء في مناقب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى للموفق المكي بسنده إلى سهل بن مزاحم، قال: كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلحت عليه أمورهم، يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس أمضاها على الاستحسان مادام يمضي له، فإذا لم يمض له، رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يؤصل الحديث المعروف الذي أُجمع عليه، ثم يقيس عليه مادام القياس سائغاً، ثم يرجع إلى الاستحسان أيها كان أوفق رجع إليه. قال سهل: هذا علم أبي حنيفة رحمه الله تعالى علم العامة<sup>(١٩)</sup>.

ويتبين من خلال هذه الأقوال أن الإمام أبا حنيفة النعمان رحمه الله كان يراعي في استنباطه واجتهاده واستدلالاته الأصول التي مشى عليها العلماء رحمهم الله من الأخذ بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، واختيار الصحابة رضي الله عنهم في أقوالهم، والقول بالقياس، والاستحسان، والعرف والعادة.. وكان جل الاهتمام والاعتماد على: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وهذا ما ذكره الإمام مكي في كتابه مناقب الإمام أبي حنيفة حيث قال:

"إن الإمام أبا حنيفة لم يذق عينيه قطّ لداذة الإغفاء

وعلى كتاب الله مذهبه بنى لله ثم السنة الغراء

ثم اجتمع المسلمون فإنهم نظروا بنور الحق في الظلماء

١٨- انظر: عبد العزيز بن أحمد النجار الحنفي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (طبعة شركة عثمانية

صحافية، ١٣٠٨هـ) ج ١، ص ١٩.

١٩- انظر: الموفق المكي، مناقب الإمام أبي حنيفة (حيدرآباد دكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣١١هـ) ص ٧٥.

ثم القياس على الأصول فإنه زهر نما في الملة الزهراء<sup>(٢٠)</sup>.

والإمام أبو حنيفة رحمه الله لم يدون أصول استدلاله واستنباطه تفصيلاً، وإنما قام علماء المذهب الحنفي الذين جاؤوا به باستخلاص قواعده ومنهجه في الاستدلال والاستنباط، وهذا الذي يبدو جلياً أن منهج الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - من خلال استعراض كتب أصحابه وأتباعه من السادة الحنفية ومناقشاتهم أن منهجه الاستدلالي نابع من منهج السلف، والقائم على الكتاب والسنة والإجماع والقياس<sup>(٢١)</sup>.

ويمكن تسليط أهم ملامح المنهج الاستدلالي عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله في احترامه النص الشرعي، وتعظيمه، وجعله الأصل في مسائل الشريعة، واعتباره القرآن الكريم المصدر الأول من مصادر التشريع عند الحنفية بلا خلاف كما هو الحال عند جميع الأئمة والمجتهدين، يقول أبو حنيفة رحمه الله: "إني أخذ بكتاب الله إذا وجدته فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه - يعني إجماعهم -، فإن اختلفوا أخذت بقول من شئت وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى أناس اجتهدوا في أن أجتهد كما اجتهدوا"<sup>(٢٢)</sup>. فما وجد فيه من أحكام أخذ دون البحث في المصادر الأخرى.

ثم الأخذ والاستدلال بالسنة الصحيحة الصريحة، وتعد السنة النبوية المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الحنفية المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد كتاب الله - سبحانه وتعالى، يقول الإمام أبو حنيفة رحمه الله: "أخذ بكتاب الله إذا وجدت فيه الحكم، وإلا بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم". والحنفية مثل بقية الأئمة متفقون إجمالاً على تقديم السنة النبوية على غيرها من الأدلة غير القرآن الكريم، إلا أن السنة غير القرآن في ثبوتها، فهي ليست جميعها قطعية الثبوت بل إن منها القطعي ومنها الظني الثبوت عن

٢٠ - المصدر السابق، ص ٨٨.

٢١ - انظر: أبو زهرة، أبو حنيفة: حياته، وعصره، ص ٢٠٨.

٢٢ - المكي، مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، ص ٧٥. أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (بيروت: دار الكتب العلمية) ص ١٤٢-١٤٣.



رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنها المتواتر ومنها المشهور ومنها أحاديث الآحاد.. كما أن منها القوي ومنها الضعيف ومنها الحسن، وقد أدى الاختلاف في العلم بالسنة والثوق بها، والميزان الذي ترجح به رواية على رواية إلى الاختلاف في قبول الروايات أو رفضها بين الأئمة، كما أدى إلى اختلافهم في درجة صحة الحديث من جهة، وفي تقديم وتأخير الحديث على القياس من جهة أخرى<sup>(٢٣)</sup>.

أما أبو حنيفة وأصحابه من مجتهدي العراق فقد كانوا يتشددون في قبول الرواية ويحتجون بالسنة المتواترة والمشهورة بين أهل الفقه، ويرجحون ما يرويه الثقات من فقهاء العراق دون غيرهم من الرواة، وترتب على ذلك أنهم جعلوا المشهور عندهم في حكم المتواتر وخصصوا به العام في القرآن وقيدوا به المطلق فيه، وفي الوقت ذاته رفضوا أغلب أحاديث الآحاد المروية خارج العراق إلا إذا توفرت فيه شروط معينة لقبولها<sup>(٢٤)</sup>.

شروط الإمام أبي حنيفة رحمه الله للأخذ بخبر الواحد:

١ - ألا يعارض ما هو أقوى منه كنص الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة<sup>(٢٥)</sup>؛ وذلك لأنهم اعتمدوا على الأخذ بالكتاب والسنة المتواترة والمشهورة في استنباط الأحكام، وجعلوا هذه الأصول مسلمة تعرض عليها ما يأتي من غيرها، لأنها قوية المصدر والمنبع، فإن لم يعارضها قبلوها، وما عارضوها تركوها ولم يأخذوا بها في بناء الأحكام الفقهية المستنبطة منها، عملاً بما هو أقوى منها في الثبوت والاستدلال والاستنباط.

٢ - ألا يخالف الراوي ما روى، فإن خالفه فالعمل بما رأى لا بما روى؛ لأنه لا يخالف روايته إلا لأنه قد اطلع على قدح في الرواية أو استند إلى دليل أقوى، ومخالفة الراوي لما روى مما يقدر في روايته فلذا لم يعمل به؛ لأنه مع روايته له يخالف مما يتطرق له احتمال النسخ أو التخصيص أو المعارضة بالأقوى

- 
- ٢٣ - انظر: مصطفى السباعي، السنة ومكانتها (دار الورق المكتب الإسلامي، ٢٠٠٠م) ص ٧٩ وما بعدها.. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة (مؤسسة الرسالة) ص ١٥٧.
- ٢٤ - انظر: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد الشاشي، أصول الشاشي (بيروت: دار الكتاب العربي) ص ٢٨٠، عبد الله بن أحمد النسفي، المنار الأنوار (مطبعة أحمد كامل، ١٩٠٨م) ص ١٧.
- ٢٥ - انظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكني (المملكة العربية السعودية: دار ابن تيمية للنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ) ج ١، ص ٥٧٢.

عنده (٢٦).

٣- ألا يكون الخبر فيما تعم به البلوى، فإن عموم البلوى يوجب اشتهاؤه، فإذا روى أحاداً فهو علة قاذحة عنده؛ لأن الخبر الذي تعم به البلوى يحتاج إلى معرفته العامة والخاصة، وبالتالي يمكن للجميع روايته دون من رواه لوحده، والحادثة التي تعم بها البلوى ونقل فيها قول أو فعل أو إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم فإنها لا يخفى على غير من روى هذه الحادثة لوحده، فيكون ذلك مظنة للشك أو للسهو أو للنسخ، وإذا طرق الاحتمال لها بطل الاستدلال بها (٢٧).

٤- أن يكون الراوي فقيهاً إذا جاءت الرواية بالمعنى، وعليه إذا تعارض خبران يقدم خبر الراوي الفقيه (٢٨)؛ لذ نرى في كتب الحنفية في الاستدلال منهجهم واضح في ذلك بحيث يقدمون رواية الراوي الفقيه على غير الفقيه، فما روي عن الصحابة رضي الله عنهم ممن كان معروفاً منهم بالاجتهاد والفقه قدمت روايته على رواية غيره ممن لم يكن مشهوراً بذلك منهم.

٥- ألا يخالف القياس أي القواعد العامة، فإذا تخلف هذا الشرط فالحديث المعارض للقياس لا يقبل إذا عرفت العلة بنص راجح على الخبر ووجدت العلة قطعاً في الفرع، أما إذا وجدت العلة ظناً في الفرع فالإمام يتوقف، ويقبل الحديث المخالف للقياس (٢٩).

هذه هي شروط أبي حنيفة رحمه الله للأخذ بخبر الواحد؛ فإذا توفرت هذه الشروط في خبر الواحد أخذ به ولو كان ضعيفاً ويقدمه على القياس، وإن لم تتوفر تلك الشروط في خبر الواحد اعتبر الحديث شاذاً، وتركه وأخذ بالقياس (٣٠).

وأما قول الصحابي الذي لا يخالف له فهو حجة عند جمهور الحنفية سواء كان قوله مما لا يدرك بالقياس أو مما يدرك بالقياس، لأن النص الذي ورد عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله حيث قال: "أخذ بكتاب

٢٦- انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢، ص ٥-٦. أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، المنار، ص ١٨.

٢٧- انظر: أحمد بن محمد الشاشي، أصول الشاشي، ص ٢٨٤، السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٣٦٨.

٢٨- انظر: أحمد بن محمد الشاشي، أصول الشاشي، ص ٢٧٥، البخاري، أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار، ج ٢، ص ٣٧٧-٣٨٠.

٢٩- انظر: أحمد بن محمد الشاشي، أصول الشاشي، ص ٢٧٥، السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٣٣٨.

٣٠- المكّي، مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، ص ٧٥، ابن عبد البر، الانتقاء، ص ١٤٢-١٤٣.

الله عز وجل، فإن لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول الصحابة، أخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم". هذا ظاهر من حيث الأخذ بقول الصحابي سواء خالف القياس أو وافقه<sup>(٣١)</sup>.

وإن كان له مخالف فيجب الترجيح، كما ورد عنه رحمه الله تقريره عدم التعارض بين نصوص الكتاب ونصوص السنة، فهما وحي من الله؛ كما قال سبحانه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾<sup>(٣٢)</sup>. والأخذ في أبواب الاعتقاد بظواهر النصوص، أي أنه ليس لها معنى باطن يخالف ظاهرها، وتقديم النقل على العقل، إذ هو أجل منه مرتبة لكونه صادراً عن المعصوم<sup>(٣٣)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد ونحن في بيان المنهج الاستدلالي للإمام أبي حنيفة رحمه الله أننا وجدنا أتباع المذهب الحنفي ممن جاؤوا بعد الإمام قد توسعوا في الأخذ بالقياس والاستحسان، مع الأخذ بالاعتبار أن المذاهب الأربعة كلهم متفقون على أن القياس أحد الأدلة المتفق عليها عندهم كما هو المعروف في كتبهم الفقهية والأصولية، وكذلك الاستحسان عند بعضهم، إلا أن أتباع المذهب الحنفي ممن يقلدون الإمام أبا حنيفة النعمان رحمه الله أكثر توسعاً من غيرهم في ذلك، ولعل من أبرز أسباب ذلك التوسع عندهم يرجع إلى أن الحنفية كما سبق أنفاً كانوا يشددون في الأخذ بالأخبار الآحاد والاستدلال بها في الأحكام المستنبطة منها، مما جعلهم يعتمدون على القياس أكثر من غيرهم من المذاهب الأخرى المشهورة، روى الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله أنه قال: "كان أبو حنيفة رحمه الله يناظر أصحابه في المقياس، فيتصفون منه ويعارضونه حتى إذا قال: أستحسن لم يلحقه أحد منهم، لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل، فيدعون جميعاً، ويسلمون له"<sup>(٣٤)</sup>.

ومع قلة الأحاديث والآثار في الوقت والمكان الذي نشأ فيه المذهب الحنفي في العراق الكوفة

- 
- ٣١- انظر: أبو زهرة، أبو حنيفة، ص ٢٦٧، وينظر أيضاً: البخاري، كشف الأسرار، ج ٣، ص ٢٢٤.
- ٣٢- سورة النجم، الآية: ٤-٣.
- ٣٣- ينظر في ذلك: عبد الوهاب خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، ص ٤٣ وما بعدها، ومناهج البحث العلمي في الإسلام، ص ٨٥. عليّ سامي النشار، مناهج البحث عند مفكرَي الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) ط ١، ص ٣٤٨.
- ٣٤- المكي، مناقب أبي حنيفة، ص ٨١، أبو زهرة، أبو حنيفة: حياته وعصره، ص ٣٠١.

وبغداد مع شدتهم في الأخذ بها واستنباط الأحكام منها والاستدلال بها مما جعلهم يوسعون في باب القياس والاستحسان<sup>(٣٥)</sup>.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على من بعثه الله رحمةً للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فإن الإسلام دين كامل شامل لجميع نواحي الحياة الدنيوية والأخروية، وإن من كامل هذا الدين أن الله سبحانه وتعالى قيض له العلماء الربانيين في جميع العصور يحفظونه من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وهؤلاء العلماء الراسخون في العلم الذين يعلمون أحكام رب العالمين بأخذها من مصادرها الأصيلة التي لا غبار عليها، وهم معروفون بالجمع بين العلم والعمل، ومن هؤلاء العلماء الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله الذي كان له باع طويل في نشر رسالة الإسلام الخالدة وذلك بالاستدلال من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والأخذ بالإجماع، والعمل بأقوال الصحابة رضي الله عنهم وتقديم قولهم عند عدم وجود نص في القرآن والسنة على قول الآخرين..

كما أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله ومن جاء بعده من التلاميذ والأتباع قد توسعوا في الأخذ بالقياس والاستحسان واللجوء إليهما، وقد راعوا ذلك في استدلالاتهم واجتهاداتهم واستنباطاتهم الفقهية، مما يجعل الناظر البصير الذي يريد التوصل إلى الحق المبين أن يستفيد من هذه الاستدلالات والاجتهادات والاستنباطات حتى يكون على بصيرة من أمره في أمور دينه ودنياه.

والله تعالى أعلم،،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

٣٥- انظر: ابن عبد البر، الاستغناء، ج ١، ص ٥٧٢.